

ملخص:

تقتضي الفلسفة التشريعية إتاحة الفرصة للطعن في الأحكام القضائية بصفة عامة، والأحكام الجزائية بصفة خاصة، ومن ثم فإن الطعن في الحكم الجزائي وسيلة أو رخصة منحها القانون لأطراف الخصومة الجنائية، بغاية تنقية الحكم مما شابه من عيوب واقعية أو قانونية، أملا في الوصول إلى القضاء بإلغاء أو تعديله، ومن بين طرق الطعن في الحكم القضائي الجزائي نجد طلب إعادة النظر.

وهو طريق غير عادي سمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي تشوب الأحكام البائة من أجل ضمان حسن تحقيق العدالة، ولايسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

كلمات مفتاحية: الحكم القضائي الجزائي، طرق الطعن، طلب إعادة النظر.

Abstract:

Legislative philosophy requires providing the opportunity to challenge judicial rulings in general, and penal judgments in particular, and then appealing to a criminal judgment is a means or license granted by law to the parties to the criminal litigation, with the aim of clearing the judgment from real or legal defects similar to it, in the hope of reaching the judiciary by canceling it Or amending it, and among the methods of appealing the criminal court ruling, we find a request for reconsideration.

It is an extraordinary way permitted by the law to correct the grave errors in the final judgments in order to ensure the proper achievement of justice, and requests for reconsideration are not allowed, except for decisions issued by the judicial councils or for judgments issued by the courts if they acquire the power of the matter adjudicated, and they are condemning a felony Or a misdemeanor.

Keywords:

request of reconsideration ; appeal criminal judicial rulings ; appeal judicial rulings

الضوابط القانونية للطعن في

الحكم القضائي الجزائي

بطريق طلب إعادة النظر في

القانون الجزائري.

Legal controls for challenging
the criminal court ruling by
requesting a review of
Algerian law.

رضا شاللي

جامعة الجلفة

r.chelali@mail.univ-djelfa.dz

سلمى لطرش

جامعة الجلفة

latrecheselma91@gmail.com

أحمد عبد الرحمان بن سالم*

المركز الجامعي مغنية

chercheurbensalem@gmail.com

الخور الأول: نطاق الطعن بطريق طلب إعادة النظر.**مقدمة.**

إذا كانت طرق العادية من معارضة وإستئناف تهدف إلى إعادة فحص الحكم شكلا ومضمونا، فإن طرق الطعن غير العادية - لا يجوز كأصل عام - اللجوء إلى مباشرتها إلا بعد إستنفاد طرق الطعن العادية، أو بعد فوات المهلة القانونية المحددة لهما، لأنها تالية لها في هرم طرق الطعن، والطعن بالتماس إعادة النظر أحد طرق الطعن غير العادية.

وطلب إعادة النظر طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام القضائية الجزائية، ولقد عرف هذا الوجه عدة تطورات عبر مختلف المراحل التاريخية منذ القرون الوسطى¹، وعلة إعادة النظر هي اصلاح الخطأ القضائي وارضاء الشعور الاجتماعي الطبيعي بالعدالة الذي يتأذى بإدانة بريء وما يستتبع ذلك من تنفيذ العقوبة فيه، وهو ما يمثل ظلما اجتماعيا يخل بالعدالة كقيمة اجتماعية، ويمس بثقة المواطنين في القضاء، بل وثقتهم في الدولة ونظامها القانوني وهو ما يشكل مهمة عسيرة على المشرع، إذ عليه أن يوافق بين الاعتبارات السابقة وبين الاحترام الواجب للحكم البات وما يمثله من قوة الشيء المقضي فيه، وما يحمله من قرينة الحقيقة، وهذه الاعتبارات بدورها ذات أهمية اجتماعية وقانونية كبيرة²، وهو ما يشكل رغبة المشرع في ترجيح اعتبار العدالة على الاستقرار القانوني توصلا إلى إبراز الحقيقة الموضوعية وتغليبها على الحقيقة الشكلية المستفادة من الحكم المطعون فيه³.

وفي هذا لم يشأ المشرع الجزائري أن يبقى على حكم قضائي جزائي ظاهر العوار، فاسد الأساس، صدر بناء على وقائع مغلوطة، وإرادة قضائية معيبة، يبحث أتاح للمحكوم عليه بحكم قضائي انتهائي - وعلى سبيل الإستثناء - أن يعود إلى نفس المحكمة التي أصدرته، لتعيد نظر النزاع على ضوء الوقائع الصحيحة، والتي لو كانت تعلمها لما أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه بطريق التماس إعادة النظر، وهو ما نظمته المشرع الجزائري من خلال المادة 531 ق.إ.ج.ج.

يؤكد الفقه القانوني على أن التصدي لبحث أي فكرة قانونية يقتضي الوقوف على مفهومها، وفي هذا الصدد عرف الفقيه فتحي أحمد سرور طلب إعادة النظر بأنه: (طريق غير عادي سمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي تشوب الأحكام الباتة من أجل ضمان حسن تحقيق العدالة)⁴.

كما عرف الفقيه محمد نجيب حسني طلب إعادة النظر أنه: (طريق طعن غير عادي، فمن لا يجوز الإلتجاء إليه إلا إذا شاب الحكم خطأ من الوقائع، أما إذا تعلق الخطأ بتطبيق القانون، فطريق الطعن الذي يجوز الإلتجاء إليه هو النقض، ومن ناحية ثانية، فلا يجوز الإلتجاء إلى إعادة النظر إلا إذا كان الخطأ الواقعي داخلا في إحدى الحالات التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر، ويقتصر نطاق إعادة النظر على أحكام الإدانة، أما أحكام البراءة فلا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر أيا كان الخطأ الواقعي الذي يعيبها)⁵.

ومن خلال هذا يتحتم علينا أن نتساءل عن الضوابط القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمباشرة الطعن في الحكم القضائي الجزائي بطريق طلب إعادة النظر؟ وللإجابة عن هذا التساؤل إرتأينا معالجة هذه الورقة البحثية وفق النسق التالي:

الخور الأول: نطاق الطعن بطريق طلب إعادة النظر.**الخور الثاني: إجراءات تقديم طلب إعادة النظر والفصل فيه.****الخور الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن طلب إعادة النظر.****الخور الأول: نطاق الطعن بطريق طلب إعادة النظر**

لدراسة نطاق الطعن بطريق طلب إعادة النظر وجب علينا التطرق إلى النطاق الموضوعي (أولا)، ثم الإنتقال إلى النطاق الشخصي (ثانيا).

أولا: النطاق الموضوعي.

لمعالجة النطاق الموضوعي للطعن بطريق طلب إعادة النظر، وجب علينا التعرض أولا للشروط الواجب توافرها في الحكم أو القرار محل طلب إعادة النظر (أ)، ثم بيان الحالات التي يؤسس على إحداها طلب التماس إعادة النظر (ب).

في المخالفات، وقلة أهميتها وعدم مساسها بإعتبار المحكوم عليه⁷.

ولا يجوز طلب إعادة النظر في الحكم أو القرار القضائي الجزائي إلا إذا كان صادرا بالإدانة، وذلك لمصلحة المحكوم عليه، أما إذا كان الحكم أو القرار الحامل للبراءة، فلا يجوز الطعن فيه بطريق إعادة النظر، ذلك لأن الحكم القاضي بالبراءة يعد عنوان الحقيقة، ولا محل لإهدار هذه الحقيقة لإستقرار المراكز القانونية لأطراف الخصومة⁸.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط لقبول إعادة النظر أن يكون الحكم أو القرار قد تم تنفيذه أم لا، فيكفي أن يكون قد أقرّ مسؤولية المتهم، لأن العبرة هي بما ينطبق به الحكم من حيث البراءة أو العقوبة⁹.

ب/ الحالات التي يؤسس عليها طلب التماس إعادة النظر.
لقد حدد المشرع الجزائري الحالات والأسس التي تمنح الشخص حق الطعن باعادة النظر في أي حكم أو قرار قضائي جزائي مسبق، قضى بإدانته لجناية أو جنحة وحاز قوة الشيء المقضي فيه¹⁰، بحيث أقرت الفقرة الثانية من المادة 531 ق.إ.ج.ج، على أنه يجب أن يؤسس طلب اعادة النظر على احدى هذه الحالات:

- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة،

- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سابق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه،

- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

وعليه وجب علينا التعرض لكل حالة على حدى ونوع من الإيجاز في شرحها.

أ/ الشروط الواجب توافرها في الحكم أو القرار محل طلب إعادة النظر.

حددت الفقرة الأولى من المادة 531 ق.إ.ج.ج المعدلة والمتممة بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 ، الشروط الواجب توافرها في الأحكام والقرارات القضائية الجزائية، التي تكون محل طلب إعادة النظر، وفي هذا تنص الفقرة أعلاه على: (لايسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة).

1 / أن يكون الحكم أو القرار الجزائي المعطون فيه بآثا "حائز لقوة الشيء المقضي فيه."

والمقصود بالحكم البات أن يكون قد إستنفذ كافة طرق الطعن، بنوعيتها العادية وغير العادية، إذا أنه لا محل لسلوك طريق إعادة النظر إلا إذا انغلق جميع طرق الطعن الجزائية لأنه قد يؤدي الإلتجاء إلى أي من هذه الطرق إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله بما يتفق والقانون، ومن ثم يصير طلب إعادة النظر على غير ذي موضوع.

وتجدر الملاحظة أن المحكمة العليا أكدت في أشهر قراراتها على أنه لا تكون طلبات إعادة النظر مقبولة إلا في الأحكام والقرارات النهائية، الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، كما لا يجوز ولايقبل إعادة النظر في قرار صادر عن المحكمة العليا⁶.

2/ أن يكون الحكم أو القرار الصادر يقضي بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح.

اشتراط المشرع الجزائري على عكس القانون الألماني الفيدرالي والقانون النمساوي والنرويجي، لقبول طلب إعادة النظر أن يكون الحكم أو القرار محل الطعن صادراً في مادة الجنايات أو الجنح، ويكون بذلك قد استبعد مادة المخالفات من نطاق هذا الطعن، أي كانت العقوبة الصادرة فيها - ولو قضى فيها بعقوبة تبعية أو تكميلية - ويرجع ذلك إلى ضالة العقوبات المقضي بها

1/ حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه.

ونكون أمام هذه الحالة، إذا أصدرت الجهة القضائية حكمها بإدانة المتهم بجرمة القتل، ويفترض هنا أنه لم يعثر على جثة المجني عليه أو لم يتم التعرف عليها وقت إصدار الحكم أو القرار القاضي بالإدانة¹¹، ثم ظهرت أدلة كافية - على وجه اليقين - على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، مما يستبعد قيام الجريمة على الجاني¹².

الجدير بالذكر أن عبارة " جنائية قتل " التي أوردها المشرع الجزائري تتسع لجريمة القتل العمد والقتل الخطأ، ويقاس على القتل الضرب والجرح المفضي إلى الموت، على أنه يشترط أن يكون القتل (بمعناه الواسع) تاماً، فلا يكفي الشروع فيه¹³.

2/ حالة الإدانة بناء على شهادة الزور.

وهي ما تعرف بحالة إدانة شهود الإثبات بشهادة زور، ويستلزم المشرع لقيامها صدور حكم بات حائزاً لحجية الأمر المقضي فيه وقت طلب إعادة النظر يدين أحد الشهود بجرمة شهادة الزور، فلا يكفي مجرد رفع دعوى على الشاهد¹⁴. وتجدر الإشارة أنه يجب أن تكون للشهادة تأثير في الحكم الصادر بإدانة المتهم والمطعون فيه بطريق طلب إعادة النظر، وبمعنى آخر أن يكون الحكم مؤسس على هذه الشهادة المذمومة بما.

ومن البديهي أن يكون الحكم أو القرار القاضي بإدانة الشهود بجرمة شهادة الزور، صادر بعد الحكم المطعون فيه بطريق إعادة النظر، وعلة هذا إلى أنه لو تم تأسيس الحكم أو القرار القاضي بإدانة المتهم والمطعون فيه بإعادة النظر من طرف شهود تمت إدانتهم قبل صدور هذا الحكم أو القرار بتهمة شهادة الزور، لا عدّ هذا من قبيل مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، وبالتالي فعلى المتهم المدان شق الطريق أمام الطعن بالنقض.

3/ حالة التناقض بين حكمين.

إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم

عليهما¹⁵، ويشترط لإعادة النظر في هذه الحالة أن يصدر حكمان على شخصين في واقعة واحدة¹⁶، ومثال ذلك أن يصدر حكم بإدانة شخص اسمه "مروان" لإرتكابه جريمة قتل شخص اسمه "أحمد"، وبعد مدة معينة سواء اكانت قصيرة أم طويلة يصدر حكم ثاني من نفس الجهة القضائية أو من جهة غيرها، يقضي بإدانة شخص اسمه "عبد الرحمان" بجرمة قتل "أحمد"، فنصبح هنا أمام حكمين لموضوع وواقعة واحدة ضد شخصين مختلفين، هنا نكون أمام صورة من صور الطعن بطريق طلب إعادة النظر.

تجدر الملاحظة أن اعتراف الشخص بأنه هو الذي ارتكب الجريمة لا يبرر إعادة النظر، وإنما الذي يبرره هو الحكم البات بالإدانة على المعترف، كذلك يستلزم أن يكون كل من المحكوم عليهما مستقلاً عن الآخر، أي لم يكونا فاعلين أصليين أو أحدهما فاعلاً والآخر شريكاً أو ... الخ.

4/ حالة ظهور أدلة جديدة.

تعتبر هذه الحالة من أهم وأخطر حالات طلب إعادة النظر، وفي ذات الوقت تتميز بالمرونة والشمول، بحيث تتسع لتستطيل إلى كافة الفروض التي عجزت الحالات الثلاث السابقة عن معالجتها، لما تتصف به من غموض وعدم تحديد، وعلى إثر ذلك جاء المشرع بهذه الحالة الأخيرة لتلاني فروض الخطأ القضائي، والتي تقتضى المصلحة العامة التصدى لها وعلاجها، وصولاً إلى إرضاء الشعور العام بالعدالة التي يستهدفها النظام القضائي¹⁷.

وإذا كان المشرع الجزائري قد فتح الباب على مصراعيه لكل واقعة أو مستند يشكّلان دليلاً جديداً، يثبت براءة المحكوم عليه دون التقيد بوقائع معينة، إلا أنه من زاوية أخرى وضع قيوداً مشددة يستهدف بها منع إساءة استعمال هذه الحالة والعبث بحجية الأحكام والمراكز القانونية¹⁸، وتتجسد هذه القيود في:

* وجود أو اكتشاف واقعة أو مستندات،¹⁹

* أن تكون الواقعة أو المستند الجديد غير معلوم للقضاة أثناء إصدار الحكم بالإدانة،²⁰

* أن يترتب على الواقعة الجديدة أو المستند براءة المحكوم عليه.²¹

ثانياً: النطاق الشخصي.

حدد المشرع الجزائري أصحاب الحق في الطعن في الأحكام القضائية الجزائية الباتة الصادرة بالإدانة بطريق طلب إعادة النظر بمقتضى الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 531 ق.إ.ج.ج والتي تنص على: (ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفاً بناء على طلب وزير العدل)²².

وعليه سنقوم بشرح كل واحد منهما بنوع من الإيجاز كالتالي:

أ/ حق وزير العدل.

منح القانون لوزير العدل حق ممارسة الطعن في الأحكام القضائية الجزائية الباتة الصادرة بالإدانة بطريق طلب إعادة النظر في كل من حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه، وحالة الإدانة بناء على شهادة الزور، وحالة التناقض، وهي الحالات الثلاث الأولى المنصوص عنها في الفقرة الثانية من نص المادة 531 ق.إ.ج.ج.

علاوة على ذلك فقد اشترط القانون لتفعيل الحالة الرابعة المتضمنة حالة ظهور أدلة ومستندات جديدة، توجيه طلب (تعليمات) من وزير العدل للنائب العام لدى المحكمة العليا، وهو ما تقضي به الفقرة الرابعة من المادة 531 ق.إ.ج.ج.

والعلة من إسناد وزير العدل بصلاحيات ممارسة حق الطعن بإعادة النظر، تتجسد في مصلحة الحق العام بما يراه مناسباً ابتغاء تحقيق العدالة في صورتها التامة، وهذا لكونه عضو من أعضاء السلطة التنفيذية والقضائية²³.

ب/ حق المحكوم عليه أو نائبه القانوني.

يجوز للمحكوم عليه بالإدانة في مواد الجنايات والجنح، والذي تتوافر فيه الشروط السابق ذكرها، أن يطعن

بطريق طلب إعادة النظر في حكم الإدانة البات، كلما توفرت لديه حالة من حالات طلب إعادة النظر المنصوص عنها في المادة 531 ق.إ.ج.ج.

أما إذا كان المحكوم عليه عديم أهلية التقاضي لسبب من الأسباب القانونية (كصغر السن أو لجنونه مثلاً)، فإن حق مباشرة الطعن بطريق إعادة النظر يُباشَر من طرف النائب (الممثل) القانوني ومثال ذلك الولي والوصي والمحامي...

ج/ حق الزوج أو الأصول أو الفروع.

أجاز المشرع الجزائري مباشرة الطعن بطريق إعادة النظر في الحكم الصادر بإدانة المحكوم عليه بعد موته، إذ منح لكل من زوجه أو أحد من الأصول أو الفروع حق الطلب بإعادة النظر في الحكم بإدانة المحكوم عليه إستناداً إلى ذات الحالات الثلاث الأولى المنصوص عليها في المادة 531 ق.إ.ج.ج بعد موته أو بمناسبة ثبوت غيابه²⁴، مما مفاده أن المشرع ترك طريق الطعن مفتوحاً حتى بعد وفاة المحكوم عليه، متى قام الدليل المادي على براءته، ومقصد المشرع هو إنصاف ذكرى المحكوم عليه وتبرئة ساحته، ورفع ما لحق أقاربه وزوجه من أضرار أدبية أو مادية كالمصادرة أو الغرامة.

د/ حق النائب العام لدى المحكمة العليا.

خص المشرع الجزائري النائب العام لدى المحكمة العليا وحده بمباشرة حق الطعن بإعادة النظر في حكم الإدانة البات الصادر في مواد الجنايات والجنح، إستناداً إلى الحالة الرابعة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 531 ق.إ.ج.ج والمتمثلة في حالة ظهور وقائع ومستندات جديدة²⁵، وهذا بطلب من وزير العدل، والعلة في قصر تقديم الطلب من النائب العام لدى المحكمة العليا وحده دون غيره هي عدم الإسراف في تقديم طلبات عديمة الجدوى²⁶.

الجدير بالذكر أن المحكمة العليا أكدت في أحد قراراتها على وجوب تقديم طلب التماس إعادة النظر من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا بناءً على تصرف وطلب من وزير العدل، حيث جاء في حيثيات القرار: (حيث بالإطلاع على

أحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية - المتعلقة بطلبات إعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم والقرارات الصادرة من المجالس القضائية والتي قضت بالإدانة في جنائية أو جنحة والتي حازت قوة الشيء المقضي فيه - فإن الحالة الرابعة(04) المنصوص عليها في البند الرابع من الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر والتي استند عليها المدعي في طلب الالتماس المسمى ش.ع.ق لتبرير طلبه هذا، فإن الحالة الرابعة تشترط لقبول الطلب أن يتقدم به النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل دون سواه، وحيث بما أن طلب الالتماس قدم من قبل المحكوم عليه ش.ع.ق شخصيا ودون مراعاة الشرط المبين أعلاه والمثمل في وجوب تقديم طلب الالتماس من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا وهو يتصرف بطلب من وزير العدل، فإنه يستوجب التصريح برفض طلب الالتماس²⁷.

المحور الثاني: إجراءات تقديم طلب إعادة النظر

والفصل فيه.

باستقراء مختلف النصوص المنظمة لطريق الطعن بطلب إعادة النظر في قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع رسم الطريق لكل من له الحق في مباشرة الطعن بطريق طلب إعادة النظر، ولذلك وجب علينا التطرق إلى مختلف إجراءات تقديم طلب إعادة النظر(أولا)، بالإضافة إلى طريقة وإجراءات الفصل في الطعن بإعادة النظر(ثانيا).

أولا: إجراءات تقديم طلب إعادة النظر.

لا يختلف إثنان عن أهمية المهلة أو الميعاد في القوانين الإجرائية، وهذا لتحقيق و ضمان للإستقرار القانوني عن طريق وضع حد للنزاع وتسريع الإجراءات الجزائية، إضافة إلى ذلك إتاحة الفرصة للمحكوم عليه ولمن له مصلحة في دراسة الحكم واعداد اعتراضاته عليه، فإذا كان القانون لا يقيد الطعن بأسباب معينة تحلل من ميعاد الطعن كما هو الحال في المعارضة والإستئناف، أما إذا كان الطعن مقيدا بأسباب معينة أفسح من ميعاد الطعن لكي يوفر الفرصة للطاعن في دراسة الحكم كما هو الحال في الطعن بالنقض.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطلب - على خلاف كافة طرق الطعن الأخرى العادية وغير العادية-، التقرير أو تقديم طلب إعادة النظر في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة خلال مهلة محددة ومعينة، ومن ثم يجوز التصريح بطلب إعادة النظر في أي وقت، بغض النظر عن الفترة الزمنية التي إنقضت على صدور الحكم القاضي بالإدانة أو العلم بالواقعة أو المستند الجديد أو التي يستند إليها صاحب الحق في مباشرة طلب إعادة النظر.²⁸

ولقد أحسن المشرع صُنْعاً عندما أطلق ميعاد تقديم طلب إعادة النظر، لأن من العسير تحديد المهلة الزمنية التي يمكن أن تُحدِث أو تظهر فيها الواقعة التي من شأنها رجحان براءة المحكوم عليه، والقول بغير ذلك يؤدي بالإضرار بالمصلحة العامة، والعجز عن إصلاح الخطأ الذي شاب الأحكام القضائية، وإهدار مبادئ العدالة كقيمة إجتماعية، والقصور في رفع الظلم الذي حاق بالمحكوم عليه، مما يترتب عليه النيل من هبة ووقار الأحكام القضائية الجزائية.²⁹

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق إلى إجراءات الطعن بطريق طلب إعادة النظر في الأحكام أو القرارات الصادرة بالإدانة في مواد الجنايات والجنح - كما فعل بنوع من التفصيل في طرق الطعن الجزائية الأخرى-، وهو ما يجعلنا نعتقد أن المشرع أحالنا بدوره إلى إتباع القواعد والإجراءات العامة المنصوص عنها في طرق الطعن الجزائية العادية وغير العادية، من معارضة وإستئناف وطعن بالنقض.

وأول خطوة من هذه الإجراءات نجد التقرير أو التصريح بطلب إعادة النظر بموجب عريضة توقع وتقدم من طرف أصحاب الحق في مباشرة هذا الطعن المنصوص عليهم حصراً في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 531 ق.إ.ج.ج والمتمثلين في وزير العدل أو المحكوم عليه أو من يمثلهم قانوناً، أو زوج أو أصول أو فروع المحكوم عليه وأخيراً النائب العام لدى المحكمة العليا، يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند إليه من بين الحالات المنصوص عنها حصراً، مرفق

المحور الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن طلب إعادة النظر.

في حالة قبول الطعن في الأحكام القضائية الجزائية بطريق طلب إعادة النظر وفقا لما يقرره القانون، يترتب عن ذلك أثرين قانونيين في غاية الأهمية، يَتِمَّتَلَانِ في وقف تنفيذ العقوبة الصادرة في الحكم أو القرار المطعون فيه بهذا الطريق(أولا)، أما الأثر فَيَكُونُ في التقرير بالبراءة(ثانيا)، أما إذا رأت المحكمة أن شروط ومقتضيات قبول طلب إعادة النظر غير متوفرة فإنه يتم رفض الطعن بطلب إعادة النظر، ومن البديهي أن لا أثر يترتب، ويتحمل بذلك الطاعن كل المصاريف القضائية.

أولاً: بالنسبة لتنفيذ العقوبة.

من المقرر قانوناً أن الأحكام والقرارات بصفة عامة والجزائية منها بصفة خاصة، لا تكون قابلة للتنفيذ، إلا إذا كانت نهائية باتة، وذلك إما باستنفاد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، أو لفوات مواعيدها القانونية، وإن كان الحكم أو القرار محل الطعن بطريق إعادة النظر قد توافر له كافة مقومات الحكم أو القرار القابل للتنفيذ بقوة القانون.

وبما أن من أهم شروط مباشرة إجراء الطعن بطريق إعادة النظر في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بالإدانة في مواد الجنايات والجرح، أن تكون هذه الأحكام والقرارات نهائية وباتة، مما مفاده تمتعها بقوة الشيء المقضي فيه، فإنه لا مجال للحديث عن مسألة التنفيذ كأصل عام.

أما فيما يخص الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية، فإذا كان الحكم أو القرار المطلوب إعادة النظر فيه لم ينفذ بعد، فيتم إجراء التنفيذ من تاريخ إحالة الطلب من طرف وزير العدل إلى المحكمة العليا، والاکثر من ذلك يجوز لوزير الدفاع الوطني إيقاف تنفيذ الأحكام التي أصبحت نهائية، وهذا طبقاً للمادة 225 من قانون القضاء العسكري.³⁴

ثانياً: التقرير بالبراءة.

يترتب على قبول المحكمة العليا لطلب إعادة النظر القضاء بغير إحالة، ببطالان الحكم أو القرار المتضمن الإدانة

بالمستندات والوثائق المؤيدة له، ليتم إيداع هذا الملف لدى كتابة ضبط المحكمة العليا³⁰.

وكما هو عليه الحال في كل الإجراءات القانونية بمناسبة إيداع العرائض، تقوم كتابة ضبط المحكمة العليا بتقديم وصل استلام للشخص الذي أودع ملف دعوى الطعن بطريق إعادة النظر.

ثانياً: إجراءات الفصل في طلب إعادة النظر.

بعد إيداع ملف الطعن بطريق طلب إعادة النظر لدى كتابة الضبط بالمحكمة العليا، تقوم هذه الأخيرة بعرضه على النائب العام لدى المحكمة العليا، والذي بدوره هو الآخر يقوم بإعداد دراسة موجزة لملف الدعوى والذي ينتهي به إلى تقرير، ليتم إحالته إلى رئيس الغرفة الجزائية، الذي بدوره يعين مستشار مقرر يلقي على عاتقه مهمة التحقيق في ملف دعوى الطعن بطريق إعادة النظر.

يقوم المستشار المقرر بدراسة ملف الطعن من خلال مدى توافر الشروط القانونية لقبوله، وهذا بداية من البحث فيما إذا كان الحكم أو القرار المراد الطعن فيه بطريق طلب إعادة النظر قد اكتسب قوة الشيء المقضي فيه أو لا، وأن يكون صادر بالإدانة في مواد الجنايات والجرح، وأيضا الحالات والأسباب التي بني عليها طلب إعادة النظر تدخل ضمن الحالات الأربع التي نص عليها القانون أم لا، وأخيراً التأكد من أن صفة مقدم الطلب استندت إلى أصحاب الحق في مباشرة هذا النوع من الطعن، لينتهي به المطاف إلى إعداد تقرير مفصل على ملف الدعوى الذي يعرض على كافة أعضاء الغرفة الجزائية للمداولة بشأن الطلب وإصدار القرار المناسب بشأنه³¹.

وإضافة إلى الإجراءات العامة المعمول بها بمناسبة الفصل في موضوع دعوى إعادة النظر، يقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق متى استدعت الضرورة ذلك، وعند الضرورة يمكن إجراء التحقيق عن طريق الإنابة القضائية³²، وهذا تحضيراً لإصدار الحكم النهائي الفاصل في دعوى الطعن بطريق إعادة النظر³³.

التي يثبت فيه عدم صحتها، مما مفاده انقضاء الحكم أو القرار الصادر بالإدانة بأثر رجعي، وزوال كافة آثاره الجزائية، لأن التقرير بالبراءة يعد بمثابة أن المحكوم عليه لم ينسب إليه أي فعل إجرامي قط، ومن ثم يتعين وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، والإفراج عن المحكوم عليه فوراً، وإنقضاء إلتزامه بتنفيذ العقوبة المقضي بها إذا لم يكن قد شرع في تنفيذها، وإذا كان المحكوم عليه قد سدد الغرامة المقضي بها في الحكم الصادر بإدانته، فإنه يحق له إستردادها أو الإمتناع عن أدائها.

ويستطيل أثر الحكم القاضي بالبراءة إلى العقوبة التبعية للحكم أو القرار الصادر بالإدانة، فإذا كان المحكوم عليه عزل من وظيفته - كعقوبة تبعية مثلاً - أعيد إليها وإسترد أقدميته ومرتبته عنها، كما يحق له بالتبعية إسترداد أمواله التي صودرت إستناداً إلى الحكم القاضي بإدانته³⁵، ومباشرة لإدارة أمواله التي حرم منها بمقتضى القانون، كذلك يقرر الفقه على أنه يترتب على الحكم ببراءة المحكوم عليه سقوط إلتزامه بأداء التعويضات المقضي بها في الدعوى المدنية بالتبعية، وأحقته في رد ما قد نفذ به منها³⁶.

أجاز المشرع الجزائري للمحكوم ببراءة طلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه من الحكم القاضي بإدانته، وينتقل هذا الحق إلى زوجه وأصوله وفروعه في حالة وفاته، وتلتزم الدولة بأداء هذا التعويض أياً كان مقداره، مما مفاده أن الدولة أخذت بمبدأ مسؤولية الدولة تجاه المحكوم عليه أو لذويه³⁷، عما حاق به من أضرار جراء الحكم أو القرار الذي قضى بإدانته، وهو ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 531 مكرر ق.إ.ج.ج.

بيد أنه الأمر يختلف عندما نكون أمام الحالة الرابعة والمنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 531 ق.إ.ج.ج. والمتثلة في حالة ظهور وقائع ومستندات جديدة، بحيث إذا تبين وثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب أي أثناء فترة التحقيق والمحاكمة، لا يمنح له التعويض، وهو ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 531 مكرر ق.إ.ج.ج.

والجدير بالذكر أنه يمكن للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زوراً الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من نص المادة 531 مكرر 1 ق.إ.ج.ج.

وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 531 مكرر ق.إ.ج.ج. يمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ تشكل على مستوى المحكمة العليا تدعى "لجنة التعويض"، ومن خلال الإحالة التي بينها لنا المشرع في نص المادة السالف الذكر، نلاحظ اهتمام المشرع بمسألة التعويض عن الحبس المؤقت، بحيث أفرد له 15 مادة باكملة تقبع تحت القسم السابع مكرر من الباب الثالث المعنون بجهات التحقيق، من قانون الإجراءات الجزائية.

تشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو مثله رئيساً له، و من قاضي(2) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، كأعضاء، ويتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لإستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع، كما يمكن للمكتب أن يقرر حسب نفس الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات وهو ما تقضي به المادة 137 مكرر 2 ق.إ.ج.ج.³⁸.

وتكتسي لجنة التعويض طابع جهة قضائية مدنية، وتجتمع اللجنة في غرفة المشورة وفقاً للإجراءات القانونية المحددة من خلال المواد 137 مكرر 4 وما يليها، وتصدر قراراتها في جلسة علنية، وتتماز هذه الأخيرة بالقوة التنفيذية مما مفاده أنها قرارات غير قابلة للطعن بأي من الطرق³⁹ وهو ما تنص عليه صراحة المادة 137 مكرر 3 ق.إ.ج.ج.

وفيما يخص كفاءات تقدير التعويض، فتتمتع لجنة التعويض بسلطة تقديرية واسعة المجال، فهي لا تتقيد بأي جدول حسابي ولا بحدود معينة⁴⁰، أم عن كيفية دفعه فقد حدد المشرع الجزائري هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 أفريل سنة 2010⁴¹.

ولقد حرص المشرع الجزائري كغيره من المشرعين، على رد إعتبار المحكوم عليه بالإدانة على سبيل الخطأ القضائي⁴²،

أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل، وفي حالة قبول الطعن في الأحكام القضائية الجزائية بطريق طلب إعادة النظر وفقا لما يقرره القانون، يترتب عن ذلك أثرين قانونيين في غاية الأهمية، يَتَمَثَّلَانِ في وقف تنفيذ العقوبة الصادرة في الحكم أو القرار المطعون فيه بهذا الطريق، أما الأثر فَيَكُونُ في التقرير بالبراءة مما يترتب عليه التعويض القضائي.

الهوامش:

1 - نجد أول من أقره من الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إثر رسالته الشهيرة إلى أحد قضاة بمناسبة توليته القضاء بقوله "ولا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس فراجعت فيه نفسك، فهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فالحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماسي في الباطل". واستخدمت لأول مرة كلمة إعادة النظر من خلال الأمر الملكي الصادر سنة 1870، والذي أنشأ إعادة النظر في الأحكام الجزائية بالمعنى المعروف الآن وكان مجلس الملك له مطلق الحرية في قبول أو رفض طلب إعادة النظر، وبعد ذلك أصبحت الحاجة ملحة إلى النص على بعض شروط وحالات إعادة النظر وهو ما حدث فعلا بمناسبة صدور قانون تحقيق الجنايات سنة 1807 في مادته 343 وما بعدها وتم النص صراحة على حالتين وهما: - حالة وجود المدعي قتله حيا، - حالة الحكم بإدانة أحد شهود الإثبات في تهمته شهادة التزوير، ثم تم تعديله وشملت حتى المحكوم عليهم الذين ثبت وفاتهم وذلك بدون قيد أو شرط، وبصدور قانون 08/يونيو 1885 المعدل للقانون السابق، تم إضافة حالة رابعة وهي: - حالة حدوث أو ظهور واقعة جديدة أو تقديم أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وهو ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المواد 622-626 ولم يضاف إليها شيئا جديدا والذي بدوره المشرع الجزائري نقله من خلال المادة 531 ق.إ.ج.م والمشرع المصري من خلال المواد 441 وما يليها من ق.إ.ج.م والمشرع الإماراتي من خلال المادة 257 ق.إ.ج.م أما بعض التشريعات العربية استخدمت لفظ "إعادة المحاكمة" كالمشرع اللبناني من خلال المادة 688 من قانون أصول المحاكمات الجنائية، والمشرع والفلسطيني وغيرهما. للمزيد من التفاصيل أنظر: محمد على سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 850.

والمقضى ببراءته بناء على طلب إعادة النظر، وهذا بموجب نشر قرار إعادة النظر بناء على طلب من طَالِبِ إعادة النظر في كل من:

- 1- في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أدارت القرار،
- 2- في دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة جنائية أو جنحة،
- 3- في دائرة سكني طالب إعادة النظر،
- 4- في آخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت.

وإضافة إلى ذلك أكد المشرع على جوب نشر الحكم القاضي ببراءته على نفقة الدولة في ثلاث (03) صحف وجرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي اصدرت القرار، وهو ما تنص عليه الفقرة 04 من المادة 531 مكرر 1. الخاتمة.

يعد طلب إعادة النظر من الطرق غير العادية للطعن في الحكم القضائي الجزائي، والتي تتميز طرق بأنه لا يجوز تفعيلها إلا بالاستناد على أسباب وأوجه، حددها المشرع على سبيل الحصر، ومقصد المشرع من ضرورة استناد الطاعن على هذه الأوجه والأسباب التحقق من مدى جدية الطاعن من طعنه، فضلا على إرشاد هيئة الفصل في الطعن لأوجه القصور التي لحقت بالحكم أو القرار المطعون فيه.

والمشرع الجزائري نظم طلب إعادة النظر من خلال المواد 531 إلى المادة 531 مكرر 1 ق.إ.ج.م، وهو طريق غير عادي سمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي تشوب الأحكام الباتة من أجل ضمان حسن تحقيق العدالة، ولايسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جنائية أو جنحة، ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه،

بتاريخ 2010/01/21، غ.ج، ملف رقم 680434، م.م.ع، سنة 2010، العدد 01، ص 283.

13 - أحمد فتحي سرور، ص 793. وأنظر أيضا: محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 150.

14 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 223. وأنظر أيضا: جبار محمد، المرجع السابق، ص 125.

15 - محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 151. وأيضا: محمود السيد عمر التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، الطبعة 1، ملتقى الفكر (شركة الجلال للطباعة)، مصر، 2001، ص 160.

16 - أوضح قرار للمحكمة العليا بمناسبة فصله في طعن بإعادة النظر، شروط الحالة الثالثة والمتمثلة في حالة التناقض بين حكمين، بحيث جاء في نص القرار ما يلي: (حيث أن المادة 3/531 من قانون الإجراءات الجزائية ليست قابلة للتطبيق في دعوى الحال، فهي تشترط أن يكون هناك حكمان حول واقعة واحدة لا يمكن ارتكابها إلا من طرف شخص واحد، وقد سبقت إدانة شخص بها بحكم صار باتا ثم صدر حكم آخر أدان شخصا ثانيا عن نفس الواقعة، الأمر الذي لا يسمح بالتوفيق بين الحكمين، بينما المعارضان صدر حكم واحد قضى بإدانتهم حول واقعة استعمال أموال عمومية لأغراض شخصية، وهي الواقعة التي يمكن ارتكابها من طرف أكثر من شخص مما يجعل طلب إعادة النظر غير مؤسس) وللمزيد من التفاصيل أنظر: قرر صادر بتاريخ 2009/06/17، غ.ج، ملف رقم 609989، غ.م.م.

17 - ما يعاب على المشرع الجزائري وغيره من المشرعين كالمصري مثلا أنه لم يحدد طبيعة الواقعة الجديدة، بل اقتصر على التعبير عنها بمصطلح "واقعة جديدة أو مستندات" والواقعة إما أن تكون دليلا قوليا يتمثل في أقوال شهود أو اعترافات، كما قد تكون بصورة مادية ومثاله ضبط أشياء أو ما يشبهه، أما مصطلح المستندات فهو كل سند كتابي.

18 - صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 228.

19 - عرف الدكتور محمد زكي أبو عامر الواقعة الجديدة التي يمكن أن تنبئ عليها طلب إعادة النظر في هذه الحالة هي كل حدث خارجي يمكن إثباته والتسليم به، بحيث يكذب قرار أو حكم القاضي بثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها ونسبتها أو عدم نسبتها إلى المتهم، ومن ثم فإنها لا تتسع إلى كل تقدير أو تفسير جديد يعطيه القضاء لمسألة قانونية، ولو تناقض تماما مع التفسير أو التقدير الذي أعطاه لمسألة مماثلة، وتطبيقا لذلك لا يعد رأى الخبير الفني من قبيل الوقائع الجديدة، لأنه من مسائل التقدير الغير قابلة للإثبات والتسليم.

حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 548.

20 - يذهب رأي غالبية فقهاء القانون الجنائي إلى أنه يلزم للقول بجدة الواقعة أو المستند أن تكون مجهولة لكل من الجهة القضائية والمحكوم عليه، عند صدور الحكم أو القرار بالغدانة، أما إذا كانت معلومة، إنتفى حقه في الإلتجاء إلى طريق إعادة النظر لتخلف شروطه. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 531 ق.ج.ج، في حين أن المشرع المصري لا يشترط في الواقعة الجديدة

2 - محمد مصباح القاضي، شرح قانون الإجراءات الجنائية (طرق الطعن في الأحكام)، ب.د.ن، 1997، ص 148.

3 - وفي هذا الصدد يقول فوستان هالي "Fosten heli إن حجية الشيء المحكوم فيه تقوم على مصلحة المجتمع وهذه المصلحة نفسها تستلزم عدم بقاء الحكم القضائي، وفي هذه الحالة تسمو العدالة على مبدأ حجية الشيء المحكوم فيه، كما أن القضاة يزيد قدورهم في نظر الجماهير عندما يقومون بإصلاح الخطأ القضائي الذي وقعوا فيه". وللمزيد من التفاصيل بخصوص الأساس القانوني لإلتماس إعادة النظر أنظر: صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 217 وما يليها.

4 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 783.

5 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، مصر، 2019، ص 1542.

6 - قرار بتاريخ 2009/01/28، غ.ج.م، ملف رقم 559015، م.م.ع، سنة 2010، عدد 02، ص 362.

وأنظر أيضا: قرار بتاريخ 2000/05/31، غ.ج.م، ملف رقم 247683، م.ق، سنة 2002، عدد خاص 01، ص 210.

7 - حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 515.

8 - محمد مصباح القاضي، شرح قانون الإجراءات الجنائية (طرق الطعن في الأحكام)، ب.د.ن، 1997، ص 149. وأنظر أيضا: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 789.

9 - أحمد فتحي سرور، ص 791.

10 - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية "الجزء الثاني"، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2018، ص 325. وأنظر أيضا: عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 168.

11 - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 539. وفي ذات الصدد أنظر: عمر خوري، المرجع السابق، ص 28.

12 - حكمت المحكمة العليا في أشهر قراراتها بقبول طلب إعادة النظر في حكم لمحكمة الجنايات قضى بإدانة متهم بجناية القتل العمد سنة 1997، وبعد مرور 10 سنوات أي سنة 2007 تمت إدانة متهمين آخرين بالجناية نفسها، مما استلزم بالمحكمة العليا بإبطال الحكم الجنائي السابق بدون إحالة مع الإفراج عن المتهم. بحيث جاء فيه (يعتبر خطأ قضائيا إدانة شخص بحكم حائز قوة الشيء المقضي فيه، تبين براءته لاحقا). وللمزيد من التفاصيل أنظر: قرار

في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، الذي يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم

25 - علي شمال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، 219. وأنظر أيضا: صلاح الدين جبّار، المرجع السابق، ص 231. وأيضاً: عمر خوري، المرجع السابق، ص 28. وأيضاً: حَبّار محمد، المرجع السابق، ص 123.

26 - محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 154. أحمد فتحي سرور، ص 837.

27 - للمزيد من التفصيل أنظر: قرار بتاريخ 2006/09/27، غ.ج.م، ملف رقم 417375، م.م.ج، سنة 2008، العدد 01، ص 342.

28 - وهو ما ذهب إليه أغلب التشريعات الجنائية، بحيث لم يتم تحديد أي فترة زمنية لمباشرة أو سقوط الحق في الطعن بطريق إعادة النظر في الأحكام القضائية الجزائية النهائية القاضية بالإدانة في مواد الجنائيات والجنح وهذا نظراً لأهمية وخطورة هذا الطريق.

- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 838.

29 - صلاح الدين جبّار، المرجع السابق، ص 235. - وأيضاً: عمر خوري، المرجع السابق، ص 28. - وأيضاً: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 173. - وعبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 541.

30 - عمر خوري، المرجع السابق، ص 29. - وأيضاً: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 172.

31 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 172.

32 - طلب القيام بإجراء قضائي أو إجراء تحقيق ضروري من القاضي المختص أصلاً والمرفوعة أمامه الدعوى، إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة أو درجة أدنى أو إلى جهة قضائية أجنبية أو إلى السلطات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج، بسبب بعد المسافة أو تعذر تنقل القاضي لمكان إجراء التحقيق، والجهة القضائية التي أمرت بإجراء التحقيق تسمى المنبئة، أما الجهة التي أصدرت الإنابة تسمى المنابة. وللمزيد من التفاصيل أنظر: سمية كمال، الإنابة القضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد رقم 01، عدد 02، 2015، ص 285/284.

33 - صلاح الدين جبّار، المرجع السابق، ص 236. وأنظر أيضاً: عمر خوري، المرجع السابق، ص 29.

34 - أنظر المادة 225 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

35 - حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 584. وفي نفس الصدد أنظر أيضاً: محمد علي سالم، المرجع السابق، ص 912. وأنظر أيضاً: صلاح الدين جبّار، المرجع السابق، ص 241/240. وأيضاً: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 174. وأيضاً: عمر خوري، المرجع السابق، ص 29. وأيضاً: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 540.

36 - وهو ما تنص عليه المادة 451 ق.إ.ج.م صراحة على أنه يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه، سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ منها

أن تكون غير معروفة من طرف المحكمة وكذلك المتهم يوم الحكم بالإدانة، بخلاف القانون الجزائري الذي يشترط عدم علم القضاة بما. وهذا من خلال المادة 4/443 من ق.إ.ج.م

و يوجد العديد من القضايا التي عاجلت هذه المسألة، ولعل أشهرها قضية الصيدلي Danval، بحيث تدور حيثيات القضية حول وفاة زوجة الصيدلي Danval، الذي وجهت له تهمة القتل بطريق التسميم، وأدانتته محكمة الجنائيات آنذاك بالأشغال الشاقة المؤبدة، وأستت محكمة الجنائيات حكمها بناء على التقرير الطبي جراء القيام بعملية تشريح جثة الزوجة، حيث أكد الخبراء على وجود بعض المليغرامات من مادة "الزرنخ" السامة، وكان من المستقر عليه عليما في تلك الحقبة أن هذه المادة لا تتواجد في جسم الإنسان، مما دفع بالخبراء بالجزم أن هناك ثمة علاقة بين وفاة الزوجة ومادة الزرنخ، وبعد مضي مدة عشرين سنة (20) ظهرت أبحاث وتقارير علمية تؤكد وتحزم قيناً أن مادة الزرنخ موجودة بشكل طبيعي في جسم الإنسان، وعلى إثر هذا الإكتشاف تم تقديم طعن بطريق إعادة النظر في حكم محكمة الجنائيات السابق، وبعد إجراء التحقيق في هذا الطعن، تم رفضه بناء على تقارير الخبراء والتي جاء فيها بأن الكمية الموجودة في جثة الزوجة المتوفاة تفوق الكمية الطبيعية التي تتواجد في جسم الإنسان، وبعد مضي مدة تزيد عن 17 سنة، فندت تقارير وبحوث علمية جديدة مضمون النتائج المتوصل إليها سالفاً، بحيث تم اكتشاف مرض تتفق أعراضه مع أعراض التسمم بمادة الزرنخ، وثار جدال قضائي وفقهي حاد آنذاك، الأمر الذي استقر عليه الفقهاء بإفتراض براءة المتهم (الصيدلي Danval). ومنه قبول طلب الطعن بطريق. منقولة بتصرف من: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 804.

21 - وهذا هو الشرط الأهم والمقصود به أن تكون النتيجة المنطقية لحدوث أو ظهور هذه الواقعة أو المستند، إلغاء الحكم الصادر بالإدانة، والتقرير ببراءة المحكوم عليه مما أسند إليه من إتهام، أما إذا لم يكن لهذه الواقعة الجديدة أو المستند أدلة تأثير على الحكم الصادر بالإدانة والمطعون فيه بطلب إعادة النظر، أو لا يترتب على حدوثها أو ظهورها ثبوت براءة المحكوم عليه، فلا محل لقبول طلب إعادة النظر، لإنتفاء الخطأ في الحكم الصادر بالإدانة.

22 - ولقد سار على هذا النهج أغلب مَشْرِعي الدول العربية و الدول الفرنكفونية في كل من حق المحكوم عليه أو نائبه القانوني أو النائب العام أو الأصول والفروع. ومثال ذلك المشرع المصري (المادة 441 ق.إ.ج)، ومشرع سلطنة عما (المادة 269 ق.إ.ج)، بيد أن المشرع الجزائري انفرّد بإضافة حق لوزير العدل في مباشرة طلب إعادة النظر في الحالات الثلاث الأولى من نص المادة 531 ق.إ.ج.ج، أما في الحالة الرابعة فوزير العدل يسدي تعليمات للنائب العام والذي بدوره له الحق في تحريك هذا الطع.

23 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 171. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 540.

24 - في هذه الحالة تطبق أحكام قانون الأسرة التي تعرف الغائب في المادة 110 قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 84-11 المؤرخ في مؤرخ

بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة، ويتحقق هذا السقوط بقوة القانون دون الحاجة إلى النص عليه صراحة في الحكم الفاصل في طلب إعادة النظر. للمزيد من التفاصيل أنظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 842.

37 - سار أغلب شُرْع القانون على نهج المشرع الفرنسي الذي استحدث هذا المبدأ في مجال الطعون الجنائية. والمشرع المصري في المادة 379 ق.إ.ج.م. وللمزيد من التفاصيل أنظر: مزبود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة ماجستير، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، القطب الجامعي بلقايد، جامعة وهران، 2011، ص 26 وما يليها. وأنظر أيضا: حدة بن عزة، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في ظل قانون 08-01، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 21.

38 - مزبود بصيفي، المرجع السابق، ص 104.

39 - أحمد هنية، مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت "دراسة مقارنة، جامعة محمد خيدر -بسكرة، الجزائر، مارس 2010، المجلد رقم 10، عدد 18، ص 183.

40 - مزبود بصيفي، المرجع السابق، ص 116.

41 - المرسوم التنفيذي رقم 10-117 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يحدد كفاءات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ج.ر. عدد 27، صادر بتاريخ 10 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 25 أبريل سنة 2010، ص 4.

42 - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 327. وأنظر أيضا: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 174. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 843.